لا بمعنى انه لا يثاب عليها شيئا في الاخرة وقال في قوله ولا تبطلوا اعمالكم الابطال هو بطلان
الثواب ولا نسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله واما ثامن
شوال فليس عيدا للابرار ولا للفجار وليس لاحد ان يعتقده عيدا ولا يحدث فيه شيئا
من شعاير الاعياد . فصل في مسايل التفضيل وليلة القدر من افضل الليالي
وهي في الوتر من العشر الاخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة
احدى وعشرين وليلة ثلاث الى اخره وتكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة
تبقى الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين تكون تلك الليالي الاشفاع فليلة الثانية والعشرين
تاسعة تبقى وليلة اربع سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين
كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع اجماعا ويوم
النحر افضل ايام العام وليلة الاسرا افضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر افضل
بالنسبة الى الامة وخديجة تاثيرها في اول الاسلام ونصرها وقيامها في الدين
لم تشركها عايشة ولا غيرها من امهات المومنين وتاثير عايشة في اخر الاسلام وحمل
الدين وتبليغه الى الامة وادراكها من العلم لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به
عن غيرها ومريم ابنة عمران واسية امراة فرعون من افاضل النسا والفواضل من
نسا هذه الامة خديجة وعايشة وفاطمة افضل منهما والصواب الذي عليه عامة
المسلمين وحكى الاجماع عليه غير واحد انهما ليستا نبيتين واما ازواجهما في الاخرة فقد روي
في مريم انها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو العباس ولا اعلم صحة ذلك
ولا اعلم ما يقطع به والغني الشاكر والفقير الصابر افضلهما اتقاهما لله فان استويا
في التقوى استويا في الدرجة وصالحو البشر افضل باعتبار كمال النهاية وصالحو الملك
افضل باعتبار البداية وعشر ذي الحجة افضل من غيره لياليه واياما وقد يقال ليالي العشر
الاخير من رمضان افضل وايام ذلك افضل قال ابو العباس والاول اظهر ورمضان
افضل الشهور ويكفر من فضل رجبا عليه ومكة افضل بقاع الله وهو قول ابي حنيفة

والشافعي

والشافعي واظهر الروايتين عن احمد قال ابو العباس ولم اعلم احدا فضل تربة النبي صلى الله عليه
وسلم على الكعبة غير القاضي عياض ولم يسبقه احد ولا وافقه احد والصلاة وغيرها من القرب
بمكة افضل والمجاورة بمكان يكثر فيه ايمانه وتقواه افضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة
بمكة او زمان فاضل وذكره القاضي وابن الجوزي .

باب الاعتكاف

ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم
وكثرة جمع واختاره ابو العباس في موضع وحكى في موضع اخر وجهين في مذهبنا ولا يجوز
سفر الرجل للذهاب الى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض
اصحابه وقاله ابن عقيل من اصحابنا وان قرا القران عند الحكم الذي انزل له او ما يناسبه فحسن
كقوله لمن دعاه الى ذنب تاب منه ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وقوله عندما اهمه انما اشكو بثي
وحزني الى الله والتحقيق في الصمت انه اذا طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراما
كما قال الصديق وكذا ان تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه
وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها ولم ير ابو العباس لمن قصد المسجد لصلاة او غيرها ان ينوي
الاعتكاف مدة لبثه والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك امر منهي عنه
قال الامام احمد ليست السياحة من الاسلام في شي ولا من فعل النبيين والصالحين .

كتاب الحج

ويلزم الابن اطاعة والديه في غير المعصية ولو كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق
احمد وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر فان شق عليه ولم يضره وجب والا فلا وانما لم يقيده
ابو عبد الله لسقوط الفرايض بالضرر ويحرم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
فحينيذ ليس للابوين منع ولدهما من الحج الواجب لكن يستطيب انفسهما فان اذنا والا حج
وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم بل عليها ان تحج وان لم ياذن في ذلك
حتى ان كثيرا من العلما او اكثرهم يوجب لها النفقة عليه مدة الحج والحج واجب على الفور عند
اكثر العلما والقول بوجوب العمرة على اهل مكة قول ضعيف جدا مخالف للسنة الثابتة
ولهذا كان اصح الطريقين عن احمد ان اهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة وفي غيرهم روايتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)